



تعميم رقم ( ١٧ ) لسنة 2021  
بشأن أسس احتساب القيم التقديرية  
لأساليب التعاقد الواردة بقانون المناقصات العامة  
بتاريخ ١٠ / ٨ / 2021

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (30) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات العامة وتعديلاته،
- وبناء على أحكام البند رقم (4) من المادة (7) من قانون المناقصات العامة رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته التي تنص على "دراسة تقديرات تكلفة مشروع المناقصة ....." .
- وحتى يتسنى للجهاز مباشرة اختصاصه ومنها الواردة على وجه الخصوص في المادة المشار إليها .
- يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام القانون المشار إليه بضرورة تزويد الجهاز بأسس احتساب القيم التقديرية لكافة أساليب التعاقد ( للمناقصات والممارسات والأوامر المباشرة ) عند تقديم طلبات الطرح أو التعاقد للجهاز المركزي للمناقصات العامة ، وذلك حتى تتمكن الأمانة العامة بالجهاز من دراسة تقديرات التكلفة بما يتوافق مع متطلبات وأحكام قانون المناقصات العامة ولائحته التنفيذية والتعاميم ذات الصلة.
- يعمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

الأمين العام  
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

م/ أسامة إبراهيم العتيق  
الأمين العام  
للجهاز المركزي للمناقصات العامة (بالإنابة)